GENÇ MÜTEFEKKİRLER DERGİSİ

JOURNAL OF YOUNG INTELLECTUALS

e-ISSN: 2718-000X

Yıl: 4, Cilt: 4, Sayı: 2

Eylül-2023

MAKALE BILGILERI

Teâruz ve Tercih Yöntemlerinden Tesâkut ve Tevakkufun Kavramsal Çerçevesi ve Fürû Fıkha Etkisi

Tesâkut And Tawakkuf Among The Methods Of Theoretıcal And Preferentıal Choıce Conceptual Framework And Its Impact On Furısprudence

مفهوم التساقط والتوقف عند الأصوليين وأثره في الفقه الاسلامي

YAZAR

Mehmet Emin NAS

Dr. Iğdır Üniversitesi İlahiyat Fakültesi
meminnas@gmail.com
ORCİD: 0000-0002-4815-9446

Yayın Bilgisi

Yayın Türü: Araştırma Makalesi

Makale Geliş Tarihi: 30.08.2023

Makale Kabul Tarihi: 24.09.2023

Sayfa Aralığı: 539-566

ÖZET

Delillerden nasıl yararlanılacağı ana başlığının en önemli kısmını oluşturan teâruz ve tercih konusu fıkıh usul-ü ilminin tartışmasız en önemli konularından biridir. müçtehid, naslara dair zihni bir tearuz- çelişkiye düştüğünde bu çelişkiyi şer ‘an geçerli olan yollarla gidermek ve akabinde bir hüküm çıkarmak için bu kısımda belirtilen kaide ve kurallara ihtiyaç duyar. Fıkıh usul-ü alimleri bu kısımda belirtilen kaide ve kuralları uygulamada ihtilafa düşmüş ve bu teâruzu gidermede belli metotlar geliştirmişlerdir. Telif ettikleri eserlerde de tafsilatlı bir şekilde bu durumu açıklamış ve tartışmışlardır. Özetle bu metotlar sıralamada ihtilaf olmakla birlikte sıklıkla çelişkiyi gidermek için; cem’, nesh, tercih metotlarından biri kullanılmış ancak çelişki giderilemiyorsa bir sonraki yöntem ya da metot; tevakkuf(durmak) veya tasâkut (iki delilin düşmesi veya terki) olmuştur. Dolayısıyla bu çalışmamız, fıkıh usul-ü alimleri, bu son iki yöntem olan; tevakkuf ve tesâkut kavramlarına yükledikleri manaları, aralarındaki farkları, bu iki yöntemin fürû fıkıhta etkisine atıfta bulunmayı amaçlamıştır.

Anahtar kelimeler: Fıkıh Usul-ü, Teâruz, Tercih, Tesâkut, Tevakkuf, Fikha Etkisi.

ABSTRACT

The issue of târuz and preference, which constitutes the most important part of the main heading of how to utilise the evidence, is indisputably one of the most important issues in the science of usul al-fiqh.. mujtahid encounters a mental tearuz or contradiction regarding the evidence, he needs the principles and rules mentioned in this section in order to resolve this contradiction in the ways that are valid in the Shari'ah and then to make a judgement. The scholars of fiqh differed in the application of the principles and rules mentioned in this section and developed certain methods to resolve this contradiction. They have explained and discussed this situation in detail in the works they have written. In summary, although there is disagreement in the order of these methods, one of the methods of cem', nesh, preference was often used to resolve the contradiction, but if the contradiction could not be resolved, the next method or method was tawakkuf (stopping) or tasakut (dropping or abandoning two evidences). Therefore, this study aims to refer to the meanings attributed to the concepts of tawakkuf and tasakut, the differences between them, and the effects of these two methods in usul al-fiqh.

Key words: usul al fiqh, tearuz, preference, tesakut, tevakkuf, fiqh effect.

الملخص

لا شك أن مبحث التعارض والترجيح من أهم المباحث التي تبحث في علم أصول الفقه إذ كيفية الاستفادة من الأدلة أهم ركن من أركان هذا العلم فكل من معرفة إزالة التعارض بين الأدلة، وترتيبها، والأسباب التي يترجح بها، ترجع إلى هذا المبحث المهم. ومن هنا فالعالم والفقيه والمجتهد يفتقر إلى دراسته والاستعانة بقواعده في الوصول إلى الحكم في حالة تعارض ذهني حول النصوص. فيسعى لإزالة هذا التعارض بطرق معتبرة شرعا، واختلفت هذه الطرق عند علماء الأصول وعرضوها بمباحث مستقلة في مؤلفاتهم الفقهية والاصولية بشكل خاص. وهي بالاختصار؛ الجمع أو النسخ أو الترجيح للعمل بالأقوى إلى أن يصل إلى مرحلة التوقف أو التساقط. ومن ثم ففي دراستنا هذه نتناول مفهوم كل من التوقف والتساقط عند الأصوليين مع الإشارة إلى أثر الاختلاف بينهم.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، التعارض، والترجيح، التساقط، التوقف، والأثر.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إن مسالة التعارض عموما ومسالك دفعها خصوصا مسألة لم يستغن عنها الأصولي فيما مضى ولا يكن كتابا أصوليا إلا فيه إشارة أو ذكر فيما يتعلق بها، وذلك خلال قرون عاشها المتقدمون والمتأخرون،

وكذلك مبحث التعارض والترجيح من أهم المباحث التي تبحث في علم أصول الفقه إذ كيفية الاستفادة من الأدلة أهم ركن من أركان هذا العلم فكل من معرفة إزالة التعارض بين الأدلة، وترتيبها، والأسباب التي يترجح بها، ترجع إلى هذا المبحث المهم. ومن هنا فالعالم والفقيه والمجتهد يفتقر إلى دراسته والاستعانة بقواعده في الوصول إلى الحكم في حالة تعارض ذهني حول النصوص. فيسعى لإزالة هذا التعارض بطرق معتبرة شرعا، واختلفت هذه الطرق عند علماء الأصول وعرضوها بمباحث مستقلة في مؤلفاتهم الفقهية والاصولية بشكل خاص. وهي بالاختصار؛ الجمع أو النسخ أو الترجيح للعمل بالأقوى إلى أن يصل إلى مرحلة التوقف أو التساقط.

كما اعتنى بهذا المبحث السابقون فاعتنى به المعاصرون أيضا وفي يومنا الحاضر بدأ العلماء أن يبحثوا فيه لأن يصل إلى حقيقته والمراد به وإلى أن يستقل بكتب وبحوث حوله، إلا أننا لم نجد باحثا يتناول مسلك التساقط أو التوقف بشكل مستقل ، فمن هنا سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة "مفهوم التساقط والتوقف عند الأصوليين في حالة تعارض الأدلة وأثره في فروع الفقه"، فكما يَعْرف الذي اطلع على كتب الاصول أن المسألةَ كثيرةُ الذكر وقليلةُ التفصيل، أو التركيز، دون بيان القصد بصراحة من هذين اللفظين، ومِن العلماء مَن اعترض على هذين المسلكين، ومنهم من عدّهما من المسالك، ولم يُذكر المقصود بهما بشكل واضح مِن قِبل مَن قال بهما، فأما الباحث في هذا البحث يحاول أن يبين مراد الأصوليين من هذين اللفظين بقدر الإمكان،مع بيان تاثير هذا المفهوم على الفقه. **وذلك** كما يظهر لنا من عنوان البحث بالبداهة أننا في إطار عرض نظرية ومفهوم، وذلك مع مشي بالمنهج الاستقراء، والمساعدة بمنهج التحليلي. ويتكون بحثنا من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة, ومصادر. والمقدمة تتكون من إشكالية الموضوع، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وفي المبحث الاول: عن مفهوم التعارض لغة واصطلاحا وطرق دفعه. وذلك في مطلبين، وفي المبحث الثاني: عن مفهوم التساقط والتوقف، وعلاقة المسألة بمسألة الإصابة والخطأ في الاجتهاد، وذلك في ثلاثة مطالب، وفي المبحث الثالث: عن أثر القول بالتوقف والتساقط. والله المستعان.

المبحث الأول: مفهوم التعارض لغة واصطلاحا وطرق دفعه

المطلب الأول: مفهوم التعارض لغة واصطلاحا

التعارض لغة:

التعارض:"هو تفاعل من العُرض؛ وهو الناحية والجهة وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه"[1] و"هو التقابل و التمانع ... فأن يتعارضا أي يتقابلا و يتمانعا، تعارض الشيئان: تقابلا[2] تعارض الشيئان: إذا تقابلا وتناقضا ... opposition * تعارض الادلة: إثبات أحد هما ما نفاه الاخر ... Contradiction * تعارض البينات: أن تشهد إحداهما بما نفته الاخرى أو العكس.[3]

كما جاء في مقايس اللغة بأن "العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول"[4] و"عارضه في المسير أي سار حياله. وعارضه بمثل ما صنع أي أتى إليه بمثل ما أتى. و عارض الكتاب بالكتاب أي قابله".[5] وأشار إلى هذا المعنى المراد ايضا صاحب المصباح بقوله بأن"في الأمر لا تعرض له بكسر الراء وفتحها أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده لأنه يقال سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي واعترض لي بمعناه ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها"[6]. يقال عرض لي كذا أي استقبلني فمنعني مما قصدته ومنه سميت الموانع عوارض فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة"[7]

وبالختصار نقول أنه يأتي بمعنى: ""المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة"[8].

والتعارض اصطلاحا:

عرف الأصوليون التعارض بعدة تعريفات بألفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة، وقبل سرد بعض هذه التعارف جدير بالذكر أنه في بعض الكتب وعند بعض الأصوليين قد ورد مصطلح التعادل أيضا بدلا من مصطلح التعارض؛ وذهب بعضهم إلى

---

[1] الزركشي (ت 794هـ)، أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، المكتبة المكية الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998م ، ص 8/ 120

[2] سعدي أبو حبيب، قاموس الفقهي لغة واصطلاحا، 1-247

[3] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 1-134

[4] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ج6، دار الفكر، 1979م ، 4-269

[5] زين الدين الزاي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ج1،ط5، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ/ 1999م، ص206

[6] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ، بيروت، 2/ 403

[7] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 2/ 12

[8] السمرقندي ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى: 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984، 1/ 686

التفريق بينهما بينما ذهب الجمهور إلى استعمال التعادل في معنى التعارض؛ "لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، وإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر -مبدئيًّا- لأحدهما مزية على الآخر، فقد حصل التعادل بينها، أي: التكافؤ والتساوي"[9].

الغزالي: "التعارض هو التناقض".[10]

السرخسي: " فهي الممانعة على سبيل المقابلة" أو بعبارة أخرى "هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات"[11]

البزدوي" تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه"[12]وفي موضع آخر " تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين كتضادين"[13]

وعرفه السمرقندي "التمانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم". في موضع آخربين بأنه " المماثلة والمساواة بين الدليلين في الثبوت والقوة، لاستوائهما في الطريق نحو النصين من الكتاب، والخبر ين المتواترين، ونحوهما".[14]

الرازي تناول قضية التعارض والترجيح تحت اسم" «الكلام في التعادل والترجيح "[15]، والشوكاني أيضا تحت اسم " المقصد السابع: في التعادل والترجيح " وقال أن "التعادل: فهو التساوي، وفي الشرع استواء الأمارتين"[16] وكذلك الإسنوي ضمن " الكتاب السادس: في التعادل والتراجيح". [17] وعرف التعارض بأنه "تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[18]. ونجد ايضا أن الجويني قد استعمله بمعنى "التساوي" بقوله " وإن تحقق التعارض والتساوي بين النصين".[19]

---

[9] أنظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي؛ المدخل، المصادر، الحكم الشرعي، ط2، دار الخير، دمشق، 1427هـ، 2006م ، 2/ 410

[10] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م ، ص279

[11] السرخسي، أصول، 2/ 12

[12] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، دون طبعة ودون تاريخ نشر ، 3/ 76

[13] المصدر السابق، 3/ 77

[14] السمرقندي، ميزان الأصول، 1/ 687

[15] الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت 606هـ) ، المحصول ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ، 5/ 377

[16] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) ارشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1999م 2/ 257

[17] الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعةالأولى، 1420هـ- 1999م، ص372

[18] المصدر السابق، ص254

[19] الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 2/ 195

ونكتفي بهذا القدر من التعريفات المذكورة ونقول بالاختصار؛ المختار عندنا، هو تعريف الزركشي وهو"تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[20]". وذلك بإضافة كلمة" في ذهن المجتهد" ونقول" تقابل الدليلين في ذهن المجتهد على سبيل الممانعة" إذ في أول وهلة يظن المجتهد أن فيهما تعارضا. مع العلم والاعتقاد أنه ليس هناك تعارضا حقيقيا بينهما وإنما ذلك يتطرق من قصور في إدراكه ونظره حول الأدلة كعدم معرفة دلالة الألفاظ من حيث العموم والخصوص وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ، أو بسبب ناشئ من الأدلة نفسها كاختلاف الرواة في الحفظ والأداء وما إلى ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى التعارض في ذهن المجتهد، وكما هناك خطوات و وسائل للأصوليين في إزالة هذا الإشكال من ذهنهم وذهن من تبعهم.

وبناء على هذا البيان إذا نظرنا إلى ما قيل في التعارض الحقيقي فليس من الممكن شرعا أن يقال به إذ هو : "التضاد التام بين حجتين متساوتين دلالة وعددا وثبوتا ومتحدتين محلا وزمانا". وعليه فيكون مرادفا للتناقض وهو ما يكون بين أمرين لا يجتمعان أبداً في محل واحد ، ولا يرتفعان أبداً عن ذلك المحل، بل لا بد من وجود أحدهما وانتفاء الآخر"[21] بل المراد هنا باختصار"هو يكون في ذهن الناظر، وينشأ في ذهن المجتهد، ولا وجود له في الواقع، لأنه لا يشترط في التعارض الظاهري التساوي في التبوت أو الدلالة أو العدد إذ التعارض هنا قد يكون بين دليلين غير متساويين كبين المتواتر والآحاد أو بين الخاص والعام، و أن التعارض بين الأدلة الشرعية بمفهومه الأصولي يكون في الظاهر فقط لأن التعارض أمر صوري لا حقيقي وفي هذه الحالة يلجأ المجتهد إلى طرق معتبرة لإزالته في ذهنه [22]

المطلب الثاني: طرق دفعه

وإذا ظهر تعارض - بين مصدرين من المصادر أو بين أنواع المصدر الواحد-، فيقدم الأولى حسب الترتيب عند المجتهد، أو المقرر في كل مذهب وهذا هو المعروف في علم، وكذلك قد يكون هناك تعارض ذهني عند المجتهد بين النصوص خلال اجتهاده في الوصول إلى حكم ما. فيجب عليه دفع ورفع هذا التعارض الذهني حتى يصل إلى ظن الغالب في المراد.

نعرض هنا مسلكين رئيسيين من مسالك دفع التعارض وهما مسلك المتكلمين أو الشافعية، وثاني مسلك جمهور الحنفية، ونبين كلا المسلكين فيما يلي باختصار شديد، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن هذين المسلكين اللذين نذكرهما يكونا في التعارض بين النصوص إذ لكلا المنهجين مسلك في التعارض بين القياسين أيضا فنكتفي هنا بما يكون بين النصوص فقط وذلك فيما يلي :

المسلك الأول: مسلك المتكلمين أو الجمهور

إذا تعارض دليلان- عند المجتهد بحسب ما يراه ويتبادر إلى ذهنه- يجب عليه الاجتهاد لدفع هذا التعارض، ويتخذ الخطوات التالية بالترتيب، ذلك وفق المنهج التالي المقرر عند الجمهور: أولا : الجمع بين الدليلين، ثم النسخ، ثم الترجيح بينهما، ثم التوقف أو التخير، أو التساقط، أو التفصيل كما سيأتي بالاختصار الموجز قريبا .

---

[20] الزركشي، البحر المحيط، 8/ 120

[21] أنظر: السوسوة، عبد المجيد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي، أصل الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الشريعة بجامعة القاهرة، 1992م، دار النفائس، ص 59-69

[22] أنظر: المصدر السابق، 48-58

أولا: الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه التأويل المقبول كالجمع بالتخصيص أو بالتقييد أو بحمل الأمر على الندب أو بحمل اللفظ على المجاز [23].

ثانيا: الترجيح بين الدليلين ويكون ذلك بالمرجحات التي ترفع بها التعارض عند المجتهد كوجوه الترجيح من حيث السند أو المتن أو بأمر خارج عنهما. فالمرجحات كثيرة.

ثالثا: النسخ: يكون عند تعذر الجمع والترجيح إذا كان النصان قابلين للنسخ وعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر يجعل المتأخر ناسخا للمتقدم.

وفي حالة تعذر دفع التعارض بهذه الخطوات أي الجمع والنسخ والترجيح أي إذا عجز المجتهد عن رفعه بوجه من الوجوه، فقد اختلف الجمهور في وضع الحل في هذه الحالة: ومنهم من قال: بالتخير، ومنهم من قال: بالتوقف إلى أن يظهر له[24]، ومنهم من قال: بالتساقط والرجوع إلى دليل آخر وفي الأخير إلى البراءة الأصلية ، ومنهم من قال: بالتفصيل أي التخيير في الواجبات، والتساقط عند تعارض الإباحة أو التحريم ، ومنهم من قال : الأخذ بالأغلظ، أو بالتوزيع والقسمة، أو أنه يقلد عالمًا أكبر[25]، كما ذكر الزركشي في البحر أن التعادل الذهني حكمه: الوقف، أو التساقط، أو الرجوع إلى غيرهما، إلى أن أشار إلى أن "المذهب: يقلد عالما أكبر منه، ويصير كالعامي لعجزه عن الاجتهاد، حكاه إمام الحرمين ومذهب آخر: أنه كالحكم قبل ورود الشرع، فتجيء فيه الأقوال المشهورة، حكاه إلكيا الطبري، وهو غير قول الوقف على ما سبق فيه"[26]

وهناك فقرات أو نصوص فقهية أو أصولية عند الجمهور فتمت الإشارة إلى هذه الخطوات فيها بشكل صريح؛ على سبيل المقال:

قال الشافعي في الرسالة:" لزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، ثم قال: ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا، إنما المختلف ما لم يمض أحدهما إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"

---

[23] ووجوه الجمع كثيرة. فمن ذلك الجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد. وحمل العام على الخاص. ومنه حمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز. ومن طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين حملهما على حالين، أو زمانين، أو مكانين. (أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (2/ 166) على سبيل المثال: قوله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاةَ لجارِ المسْجد إلا في المسجد" ، فإنه معارض لتقريره صلى الله عليه وسلم لمنْ صلى في غير المسجد مع كونه جارًا ، فهذان الحديثان يشتملان على أحكام متعددة، فالحديث الأول يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة، والحديث الثاني يحتمل ذلك أيضًا، فيحمل الأول على نفي الكمال، والثاني يحمل على الصحة. (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 418)

[24] الماردِيني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الثالثة، ١٩٩٩م، ص194)

[25] أنظر: الزحيلي، الوجيز، 2/ 420، محمد سليمان الأشقر، أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتِهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة - كلية الشريعة - جامعة الأزهر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، 2/ 169

[26] الزركشي، البحر المحيط، 8-129

وذكر الجويني ذلك بقوله "تعارض العامين، فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال[27] وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما[28]، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر [29]

وأشار إلى ذلك الغزالي أيضا بقوله "اعلم أن التعارض هو التناقض، فإن كان في خبرين فأحدهما كذب والكذب محال على الله ورسوله، وإن كان في حكمين من أمر ونهي وحظر وإباحة فالجمع تكليف محال فإما أن يكون أحدهما كذبا أو يكون متأخرا ناسخا، وإمكان الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين كما إذا قال: الصلاة واجبة على أمتي الصلاة غير واجبة على أمتي؛ فنقول: أراد بالأول المكلفين وأراد بالثاني الصبيان والمجانين أو في حالتي العجز والقدرة أو في زمن دون زمن. وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى. وتقوي الخبر في نفوسنا بصدق الراوي وصحته، وتضعيف الخبر في نفوسنا إما باضطراب في متنه أو بضعف في سنده أو بأمر خارج من السند والمتن؛ أما ما يتعلق بالسند والمتن فسبعة عشر"[30]

وذكر الصفي الهندي "المجتهد مكلف بالحكم بطريق، إذ هو بالتشهي باطل وفاقا، وذلك الطريق: إن خلا عن المعارض- تعين العمل به، وإلا: فبالراجح إن ترجح أحدهما، وإلا فالتخيير أو التساقط، والرجوع إلى غيرهما، وعلى كل تقدير يعين الحكم: فمخالفه مخطئ"[31]

"ولا تعارض: في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخا. ولا في علم وظن؛ لأن ما علم لا يظن خلافه، فإن تعارض قياسان، أو حديثان، أو عمومان.. فإن أمكن الجمع: بأن ينزل على حالين أو زمانين: جمع فإن لم يمكن: أخذ بالأقوى والأرجح"[32]

وقال الطوفي "إذا تعارض دليلان عند المجتهد، ولم يترجح أحدهما لزمه التوقف، وهو قول أكثر الحنفية والشافعية، وقال بعض الفئتين: يخير بالأخذ بأيهما شاء، قلنا: يتوقف حتى يظهر المرجح، ولا استحالة، كما يتوقف إذا لم يجد دليلا ابتداء، أو كتعارض البينتين"[33]

---

[27] مثاله حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها. والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها (شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي ، ص171)

[28] مثاله قوله تعالى {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ} وقوله تعالى {وَأَنْ تجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} فالأول يجوز [جمع الأختين] بملك اليمين ، والثاني يحرم ذلك ، فرجح التحريم لأنه أحوط.

[29] كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة (شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي، ص174)

[30] الغزالي، المستصفى، ص376.

[31] الأرموي، صفي الدين ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت 715 هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م، 2/ 401

[32] صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، ومعه: حاشية نفيسة لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، المحقق: أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ص177-179

[33] الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت 716هـ) ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى، 1407 هـ/1987 ، 3/ 617

ذكر القرافي أن الجويني قال في البرهان: "إذا تعارض الخبران من غير ترجيح، ولا احتمال نسخ، فالحكم عند الأصوليين التوقف واللحوق بما قبل الشرائع"[34]

ومن المعاصرين من أشار إليه الخلاف "إذا تعارض النصان ظاهرا وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق الترجيح، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخا للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهما"[35] ونكتفي بهذا القدر من النصوص فلا مجال ولا داعي لعرض كلها إذ لم تكتب كتبا أصوليا وإلا فقد أشار إلى هذه الخطوات.

المسلك الثاني: مسلك الأحناف

أما المسلك الثاني: هو مسلك معظم الحنفية في طرق دفع التعارض بين النصوص وهي أربعة: أولا: النسخ، ثم الترجيح بينهما، ثم الجمع والتوفيق، ثم التساقط عند أغلبهم أو التوقف أو التخير أو التفصيل عند بعضهم وذلك كالتالي بالاختصار:

أولا: النسخ: وذلك بالبحث في تاريخ النصين فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر[36]

ثانيا: الترجيح: إذا لم يعلم تاريخ النصين المتعارضين فينصرف إلى الترجيح بالمرجحات[37]

ثالثا: الجمع والتوفيق: إذا تعذر الترجيح يلجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين بوجه من وجوه التأويل [38]

رابعا-في الأغلب: تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما حسب الترتيب الذي يراه المجتهد صوابا أو المقرر عند المذهب.

---

[34] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 8/ 3741

[35] خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص214

[36] مثاله: الآيتان في عدة الوفاة وعدة الحامل، ففي الأولى قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]، فتدل بعمومها "أزواجًا" أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملًا، أو غير حامل، وفي الثانية قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]، وتدل أيضًا أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلقة، فحصل التعارض بين الآيتين في الحامل المتوفى عنها زوجها. وثبت عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن الآية الثانية متأخرة عن الأولى (، فتكون ناسخة في القدر الذي حصل فيه التعارض، فتصبح عدة المتوفى عنها زوجها منتهية بوضع الحمل. (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، 2/ 413)

[37] مثاله: وبناء على قول الحنفية قدّم أبو حنيفة رحمه اللَّه تعالى حديث: "استنزهوا من البول" ، على ما ورد من شرب العُرَنيّين أبوال الإبل، لمرجح التحريم والحظر على الإباحة، ولأن دفع الضرر أولى من جلب المنفعة.

[38] واستدل الحنفية في تقديم الترجيح على الجمع بين النصين بأن الراجح ملحق بالمتيقن، فيعمل به، وأن العمل بالراجح واجب، وتركه خلاف المعقول والإجماع، وأن ترجيح أحد الدليلين على الآخر يمنع المعارضة أصلًا؛ لأن الترجيح مبني على التعارض، والتعارض مبني على التماثل، وعند الترجيح فلا تماثل، ولا تعارض، وإنما يعمل بالأقوى ويترك الأضعف؛ لأنه في حكم العدم بالنسبة إلى القوى، فكأنه فقد شرط التعارض أصلًا. واعترض عليهم بأن العمل بالراجح الحقيقي واجب عقلًا، ولا يصح تركه، أما التعارض الظاهري فلا ترجيح، وإنما يعتبر الدليلان معًا، وأن التعارض من حيث الظاهر فقط، وقد تحقق التعارض بين الأقوى والأضعف ظاهرًا، فإذا زال التعارض الظاهري، بقي معنا دليلان صحيحان، فيجب العمل بهما معًا، ولا يجوز العمل بأحدهما، وإهمال الآخر." (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2/ 414)

إذا تعذر النسخ والترجيح والجمع يلجأ جمهور الحنفية إلى إسقاط الدليلين لتعارضهما ثم إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة. ومنهم من ذهب أيضا إلى التوقف والتفصيل في ذلك فيما بعد

قال بهذا الصدد كمال ابن الهمام" فحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب وإن كان وإلا قررت الأصول"[39]

وأشار إلى هذا المعنى ابن عبد الشكور" وحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما رتبة إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل" [40]

من المعاصرين الذين سلكوا مسلك الحنفية: الدكتور بدران أبو العينين بدران، والدكتور ذكي الدين الشعبان، الأستاذ على حسب الله، الدكتور محمد زكريا البرديسي، والدكتور عبد الكريم زيدان[41]

[39] أمير بادشاه، تيسير التحرير 3-137، السوسوة، منهج التوفيق، ص116

[40] محب الله بن عبد الشكور الهندي (1119هـ)، مسلم الثبوت، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1423 هـ - 2002 م

[41] السوسوة،منهج التوفيق، ص 116

المبحث الثاني: مفهوم التساقط والتوقف

بعد سرد المسلكين المشهورين في دفع التعارض وطرقه فيما سبق فنبدأ بتناول ما يجب علينا أن نتناوله في هذه الدراسة وهو كما سبق ذكره في المسلكين آنفا "التساقط والتوقف " ونحاول أن نبين مفهومهما والمراد منهما في هذا المبحث تحت مطلبين، ثم علاقتهما بمسألة الإصابة والخطأ، وأخيرا بيان قول من رفض من العلماء هذين المسلكين، ثم في بحث مستقل نتحدث عن أثر الخلاف في هذين المسلكين. وذلك كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التساقط والتوقف عند المتكلمين

فقد ذكرنا فيما سبق أن الجمهور ذهب إلى أن المجتهد إذا عجز عن رفع التعارض بعدما تتطرق إلى كل من الخطوات المقررة عندهم كالجمع والترجيح والنسخ؛ إما أن يتوقف عن العمل بأحد الدليلين، وإما أن يتساقط الدليلين وإما أن يتخير بينهما وإما أن ينهج منهجا من مناهج قد أشارنا إليها آنفا بالاختصار. وبناء عليه فما معنى التوقف والتساقط عندهم؟ وما هو المطلوب من المجتهد عند هذه الرتبة؟ فنذكر فيما يلي من قال به والمراد منه:

الوقف أو التوقف:

فقد وردت فقرات عديدة من قبل الأصوليين تشير إلى مفهوم هذا المسلك وذلك كالتالي:

قال العطار في حاشيته لجمع الجوامع"فالوقف: أي إلى أن يظهر التاريخ أو ما يرجح أحدهما، أو يرجع إلى غيرهما[42]

وقال الغزالي: "فلو قلنا: يتوقف، فإلى متى يتوقف؟ وربما لا يقبل الحكم التأخير ولا نجد مأخذا آخر للحكم ولا نجد مفتيا آخر يترجح عنده أو وجد من ترجح عنده بخيال هو فاسد عنده يعلم أنه لا يصلح للترجيح، فكيف يرجح بما يعتقد أنه لا يصلح للترجيح؟ بل لا سبيل إلا التخير، كما لو اجتمع على العامي مفتيان استوى حالهما عنده في العلم والورع، ولم يجد ثالثا فلا طريق إلا التخيير[43]

-وقال ابن حجر" فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، ثم الترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[44]

وكذلك قال المحلى في شرحه للورقات "وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما" وعقب قوله هذا بين لنا مراده بهذا المسلك بان يذكر مثالا على ذلك إذ ورد بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار" وورد أيضا بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار. ومن هنا فقد تعارض هذان الحديثان في هذه القضية فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة [45]

[42] العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 2-78

[43] الغزال، المستصفى، 1-364

[44] ابن حجر، نزهة النظر، ص39

[45] المحلى، شرح الورقات، 1-174

وذكر الغزالي أيضا بأنه" "إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلا من موضع آخر وتحير .فالذين ذهبوا إلى أن المصيب واحد يقولون: هذا بعجز المجتهد وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض من غير ترجيح فيلزم التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح. وأما المصوبة فاختلفوا فمنهم من قال: يتوقف لأنه متعبد باتباع غالب الظن ولم يغلب عليه ظن شيء وهذا هو الأسلم الأسهل"[46] ثم يذكر قول القاضي بانه يقول بالتخيير ويؤيده..

-"إذا جوزنا تعادلهما فاختلفوا في حكمه عند وقوعه على مذاهب "إلى أن قال: "وثالثها: الوقف كالبينتين المتعارضتين .والرابع: إن وقع التعادل بالنسبة إلى الواجبات فالتخيير"[47]

-"إن تعادلتا ولا مرجح؛ فالمختار التساقط، كما في تعارض البينتين"[48]

-**ولأنهما إذا تعارضا لم يحصل في نفس المجتهد ظن، وإذا فُقِد الظنُّ والعلم حَرُمت الفتيا**."[49]

وخلاصة القول في مفهوم الوقف حسب ما سبق: أن المجتهد إذ بدى في ذهنه تعارض بين النصوص وهو يبزل جهده ووسعه لإزالة التعارض الذهني الظاهري عنده فيرجع إلى كل ما يتعلق بالنصين المتعارضين من الاحتمالات والتأويلات المقبولة شرعا ولغة وإذا وصل إلى نتيجة في احد منهما فيحكم به ويزيل تعارضهما في ذهنه بوجه من وجوه مقبولة شرعا، أما إذا لم يطلع على حل أو تأويل أو وجه حتي أن يزيل تعارضهما من ذهنه على الرغم كل من بذله وجهده حسب طاقته وعلمه فيقف في هذه النقطة كما يقف المهندس في بعد الأوقات عن تصليح بعض الأجهزة، والطبيب عند مرض وكلاهما يعرفا ويأمنا أن التقصير وعدم ازالة المشكلة في شيء متعلق بهما في علمهما واجتهادهما ليس في الاجهزة أو المرض ولذا يقفون حتي أن يجد حلا: منها أن يرجع إلى مجتهد أو مهندس او طبيب أخرى لحل المشكلة وبناء على ذلك كله فالتوقف عند المتكلمين أو من قال بالتوقف من الفقهاء هو توقف المجتهد في حد أعلى من بذله وجهده. أي هو بالاختصار كاعتراف من المجتهد في عدم قدرته في دفع التعارض الظاهري. والتوقف ليس فيه تعطيلاً للدليلين، حيث إلا يقصد به التوقف المطلق، بل يقصد أن يتوقف إلى أن يظهر عنده تمير أو قوة في أحدهما ويرفع حسب ذلك التميز.

بالاختصار الموجز: يتوقف المجتهد لأنه متعبد باتباع غالب الظن ولم يغلب عليه ظن شيء فلم يحصل في نفس المجتهد ظن، وإذا فُقِد الظنُّ والعلم حَرُمت الفتيا إذ عليه أن يقف إلى أن يظهر التاريخ أوإلى ظهور مرجح لأحدهما أو يرجع إلى غيرهما.

أما التساقط:

هناك نصوص عديدة ورد في كتب الأصول تشير إلى مفهوم هذا المسلك؛ وهي كالتالي:

وقال ابن جزي الكلبي الغرناطي" إذا تعارض دليلان فأكثر فعجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح".[50]

---

[46] الغزالي، المستصفى، ص364

[47] الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 3/ 477

[48] الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص148

[49] جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير، 2/ 405

[50] ابن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، 1-199)

-فإن توهم التعادل فالتخيير، أو التساقط، أو الوقف، أو التخيير في الواجبات أو التساقط في غيرها، ."إذا جوزنا تعادلهما فاختلفوا في حكمه عند وقوعه على مذاهب... إلى أن قال "ثانيها: التساقط، ويجب الرجوع إلى غيرها وهو البراءة الأصلية وهو مذهب كثير من الفقهاء"[51]

"إن تعادلتا ولا مرجح؛ فالمختار التساقط، كما في تعارض البينتين، وقيل يخير بينهما في العمل، وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما، وقيل يخير بينهما في الواجبات ويتساقطان في غيرها، "[52]

كما أشار إلى مفهوم القياس بأنه "إذا تساوى الخبران متنًا وسندًا، فكيف يثبت الترجيح مع موافقة القياس لأحدهما؟ فالصواب التساقط، والقضاء بالقياس، إلا أن يقال: إن القياس إذا وافق أحد الخبرين، أشعر ذلك بأنه الثابت دون الآخر، إذ الغالب على الشريعة مراعاة القياس. فمن هذه الجهة قد يترجح الخبر الموافق"[53]

-إذا كان أحدهما موافِقًا للقياسِ، وقد رجَّح الشافعي به، وقال القاضِي: يتسَاقط الخبرانِ، ويجب العمل بالقياسِ. وكان القاضي يَرَى أَنَّ شَرْطَ الترجيحِ أنْ يكُونَ قوَّة في الدليلِ؛ والقياسُ دليلٌ مستَقِلٌّ بنفسه؛ فلا يكونُ قوةٌ في غيرِهِ، والشافعِيُّ يرى أن الموافقة تُكْسِبُهُ قوَّة"[54] وبالجملةِ فإذَا تعارَضَ نَصَّانِ... لا يخفَى حكمُهُمَا في النسخِ والترجيحِ، وعند الاستواء في التساقُطِ أو التخييرِ"[55]

"المجتهد مكلف بالحكم بناءً على طريق: إذ الحكم بالتشهي باطل وفاقًا وذلك الطريق إن خلا عن المعارض تعين العمل به، وإلَّا فبالراجح إن ترجح أحدهما وإلَّا تعين التخيير أو التساقط والرجوع إلى غيرهما، وعلى كل تقدير يعين الحكم فمخالفه مخطئ. "[56]

وقال القاضي: الحجتان إذا تعارضتا ولم يكن لاحداهما مزية على الأخرى كان حظهما السقوط كالنصين والقياسين إذا تعارضا[57]. -وقال أيضا في حديث أبي موسى لما روى فيه أنه قسم مع قيام البينتين وروى أنه لا بينة لهما فقال وإذا تعارضت الروايتان سقطتا -وكذلك قد يذكر مثل هذا في كثير من الروايات المختلفة انها تتساقط فهذا إن أخذ على ظاهره صار قولا ثالثا بأن الادلة تتكافأ فتتساقط"[58]

وقال القرافي: إذا عارض الإجماع نص من كتاب أو سنة فإن قبل أحدهما التأويل أول سواء كان القابل الإجماع أم النص توفيقا بين الدليلين ولا يختص التأويل بالنص على خلاف ما فهم الجار بردي وإن لم يقبل أحدهما التأويل تساقطا لأن العمل بهما غير ممكن والعمل بواحد دون الآخر ترجيح من غير مرجح"[59]

---

[51] الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 3/ 477

[52] الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص148

[53] الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، 4/ 284، 283

[54] ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، 2/ 416

[55] المصدر السابق، 2/ 417

[56] الأرْمَوي، التحصيل من المحصول، 2/ 292

[57] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص448

[58] المصدر السابق، ص448

[59] القرافي، الفروق، 2-394

وقال السبكي في الابهاج: " إن كانا معلومين قال الإمام فيتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر. وثانيها: أن يجهل المتأخر منهما فإن كانا معلومين فيتساقطان ويرجع إلى غيرهما لأنه يجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتأخر وإن كانا مظنونين بعين الترجيح"[60]

وذكر الزركشي في البحر " قالوا: بالتساقط كالبينتين إذا تعارضتا، ويطلب الحكم من موضع آخر، ويرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية، وهذا ما قطع به ابن كج في كتابه، قال: لأن دلائل الله سبحانه لا تتعارض، فوجب أن يستدل بتعارضهما على وهائها جميعا، أو وهاء أحدها غير أنا لا نعرفه، فأسقطناها جميعا[61]

"فالتساقط عند بعض الفقهاء أي لا يعمل بشيء منهما، بل يرجع إلى مقتضى العقل وهو البراءة الأصلية [62]

"فإن تعذَّر الترجيح في أحدهما ترك النظر فيهما، وعدل إلى سائر أدلة الشرع، فما دلّ عليه الدليل أخذ به[63]

"إذا تعذرت الوجوه في دفع التعارض من الجمع أو الترجيح أو النسخ، صار الدليلان متعارضين، فيترك العمل بهما معًا، ويبحث المجتهد عن دليل آخر، وكأن الواقعة لا نص فيها[64]

قال الرازي بالتساقط إذا كان التعارض بين معلومين وبالتخيير إذا كان التعارض بين مظنونين" إذا تعارض دليلان إن يكونا معلومين:...و"مدلولهما غير قابل للنسخ، فيتساقطان؛ ويجب الرجوع إلى دليل آخر"[65]. وإن يكونا مظنونين، و"تساويا، كان التعبد فيهما التخيير"[66].

فالحاصل: ان التساقط هو: أن يكون العمل بهما غير ممكن إذ العمل بواحد دون الآخر ترجيح من غير مرجح، وبناء عليه يرجع إلى غيرهما ومنهم من اكتفي بقوله بأنه :هو البراءة الأصلية أي إذا عجز عن ترجيح بأي احد منهما بأي مسلك مقرر عنده ولم يترجح عنده بأي شكل كان فيسلك مسلك الاستصحاب. أو كما قيل بأنه يأتي إلى نفس المعنى؛ عندما تعارض البينتين ويترك القاضي كلا البينتين فيطلب الحكم من موضع آخر

-وبعايرة أخرى أنه: الرجوع إلى غيرهما أي إلى الأدلة الأخرى غير الدليلين المتعارضين. أو يقال أنه: ترك النظر فيهما، وعدل إلى سائر أدلة الشرع، فما دلّ عليه الدليل أخذ به، أو يترك العمل بهما معًا، ويبحث المجتهد عن دليل آخر، وكأن الواقعة لا نص فيها.

وبالاختصار الموجز؛ أن هناك من استخدم كلمة التساقط والتوقف بنفس المعنى ويجعلها مترادفان وذهب إلى أن في الوقف المجتهد يقف عن الاستدلال بالدليلين ويرجع إلى دليل آخر. أي بنفس المعنى التساقط. وهناك -وهم الأغلب- من يرى أن بينهما فرق: أولا: الأكثر جعلهما مذهبين أو مسلكين مختلفين في بداية الأمر وهذا المعنى بأنهما متباينين، ثانيا: فرق بينهما في

[60] السبكي، الإبهاج، 3-213
[61] الزركشي، البحر المحيط، 8-127
[62] العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 2-401
[63] الباجي، الإشارة في أصول الفقه، 1-62
[64] الزحيلي، الوجيز، 2-419
[65] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 8/ 3687
[66] المصدر السابق، 8/ 3689

المعنى أيضا بأن في الوقف يقف المجتهد إلى أن يظهر له مرجح -حتى اعترض الغزالي بقوله بأنه إلى متي سيقف كما مر- وفي التساقط يترك الاستدلال بالدليلين ويرجع إلى دليل آخر معتبر شرعا عنده أو مقرر في المذهب. فقد أشار إلى هذا الفرق صاحب الدرر الشارح متن جمع الجوامع بقوله: "فإذا تعادل النصان -عند الجمهور- ولا مرجح بوجه. قيل: بالتخيير بينهما، وقيل: بالتساقط، كما في البينتين، وهو المختار. أو الوقف فيهما. والفرق بين الوقف، والتساقط أن في الوقف لم يجب الرجوع إلى الغير، بل ربما يظهر له مرجح بعد، وفي التساقط يجب العدول عنهما، والرجوع إلى الغير "[67]

المطلب الثاني: مفهوم التساقط والتوقف عند الاحناف

تساقط الدليلين: هو أن يسدل المجتهد بما دونهما في الرتبة إذا تعذر النسخ والترجيح والجمع، فيلجأ الحنفية إلى إسقاط الدليلين لتعارضهما ويلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة. إذ يأتي تساقط الدليلين بعد تعذر الوجوه والمسالك، فيترك العمل بهما معا، ويعمل بغيرهما من الأدلة، ثم يكون بعدها الرجوع إلى البراءة الأصلية، وكأن الواقعة لا نص فيها.

-وقال بهذا الصدد كمال ابن الهمام" فحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب وإن كان وإلا قررت الأصول"[68]

-وقال ابن عبد الشكور" وحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما رتبة إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل" [69]

وقال البخاري صاحب كشف الأسرار" أنه إذا تحقق التعارض بين النصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخا للمتقدم وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينا؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح ولا ضرورة في العمل أيضا لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ، وإذا تساقطا وجب المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحكم؛ لأن الحادثة التحقت بما إذا لم يكن فيه ذلك النصان بتساقطهما فلا بد من طلب دليل آخر يتعرف به حكم الحادثة.[70]

-ثم بين معنى التساقط بشكل واضح بأنه؛ إن كان التعارض بين الآيتين وجب المصير إلى السنة وإن لم توجد فإلى أقوال الصحابة والقياس ، وكذلك بين السنتين فيجب اللمصير إلى ما بعد السنة مما يمكن به إثبات حكم الحادثة، حسب ما يراه المجتهد في الترتيب بأن يلجأ إلى أقوال الصحابة ثم القياس مثلا وذلك كما ما ذكر " حكم المعارضة هو أنه إذا وقع التعارض بين آيتين فالميل إلى السنة واجب وإن وقع التعارض بين سنتين فالميل إلى أقوال الصحابة ، وإن وقع بين أقوال الصحابة فالميل إلى القياس، وعند العجز عن المصير إلى دليل آخر على الترتيب المذكور بأن لم يوجد بعد النصين

[67] الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، 4/ 50

[68] أمير بادشاه، تيسير التحرير 3-137، السوسوة، منهج التوفيق، 116

[69] عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، 2-35

[70] البخاري، كشف الأسرار، 3-78

المتعارضين دليل آخر يعمل به، أو يوجد التعارض في الجميع يجب تقرير الأصول أي يجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق"[71]

كما يمكننا أن نفهم مفهوم هذا المسلك بقول القائل "حجة التساقط: أنا إن خيرناه فقد أعملنا دليل الإباحة، والتقدير أنها متساوية لأمارة الحظر فيلزم الترجيح من غير مرجح، ولأنهما إذا تعارضا لم يحصل في نفس المجتهد ظن، وإذا فقد الظن والعلم حرمت الفتيا"[72]

والحاصل هناك طريقين رئيسيين في إزالة التعارض ويجتمع كلهما في الأخير بالتوقف أو التساقط؛ منهم من يبدأ بالنسخ إذا لم يزيل التعارض فبالترجيح وإلا فبالجمع وإذ لم يتمكن من إزالة هذا التعارض رغم كل هذه الخطوات فيرجع إلى دليل آخر ويسلك مسلكا آخر حسب منهجه الذي رآه صوابا وفق الشرع إلى أن يظهر له أمر الحادثة إما أن يجد دليل ويحكم وفقه وإما يحكم ببراءة الأصلية حسب الحادثة. فهذا الترك والرجوع هنا سُمي بالتساقط أي تساقط الدليلين المتعارضين فعدم الاستدلال بأي أحد منهما في الحكم على الحادثة.

ومنهم من يبدأ الجمع وإذا لم يزيل في ذهنه التعارض فبالنسخ وإلا فبالترجيح وإذا لم يتمكن أيضا هو على الرغم من وجوه الترجيح التي رجحها فيقف في الاستدلال بهذين الدليلين المتعارضين ويرجع إلى دليل آخر أو مسلك آخر حتى أن يصل إلى حكم الحادثة أي يتساقط عنده أيضا دليلين ويلجأ إلى أمر آخر يراه صوابا وفق الشرع أيضا. وإما سيحكم بدليل أو بعدم الدليل أي الاستصحاب

كما لخص ذلك مصطفي الزحيلي بأنه" إذا تعارض الدليلان، وتعذر النسخ والترجيح والجمع، فيحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما، ثم يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة، وإذا تعارض حديثان عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس والاستحسان؛ لتعذر العمل بالأعلى بسبب تعارضه مع غيره، ولأن العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فكأن الواقعة لم يرد فيها نص، فإن لم يوجد دليل أدنى وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلًا على الحكم". [73]

ولبيان المراد بمسلك التساقط بشكل أكثروأوضح نذكرعلى سبيل المثال لا الحصر- لأننا سنتناول مسائل عديدة حول مسلك التساقط والتوقف عند ذكر الأثر- مثالين فيما يلي:

الأول: " ما ورد في السنة من حديثين متعارضين في صلاة الكسوف: منها: ما روي بأن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى صلاةَ الكسُوف كما تصلُّون، رَكْعة وسجدتين" ، والثاني روي بأن الرسول صلى الله عليه وسلم : "صلّى الكسوف ركعتين بأربعةِ ركعات، وأربعِ سجدات"، فحصل التعارض هنا في كيفية هذا الصلاة، وبناء عليه نجد عند الحنفية أنهم لم يرجحوا أحد الحديثين على الآخر، فتركوا العمل بهما، وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات"[74]

---

[71] البخاري، كشف الأسرار، 3-78، انظر: أيضا: البخاري، ك.الأسرار، 120/3، السرخسي، أصول، 12/2، النسفي، كشف الأسرار، 86/2-89

[72] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص418

[73] الزحيلي، الوجيز ، 2/ 416

[74] المصدر السابق، 2/ 416

الثاني؛ "ما ورد في الآثار في حكم سؤر الحمار، فعن ابن عمر أنه نجس، وعن ابن عباس أنه طاهر، فترك الحنفية العمل بالأثرين ولم يرجحوا أحد منهما، وعملوا بمقتضى الأصل في الماء وهو أنه طاهر"[75]

المطلب الثالث: علاقة المسألة بالإصابة والخطأ

فقد أشار بعض الأصوليين في كتبهم الأصولية إلي هذه العلاقة وبينوا بأن هناك علاقة بين مسألتين؛ وذلك كالغزالي؛ إذ قال" إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلا من موضع آخر وتحير. فالذين ذهبوا إلى أن المصيب واحد يقولون: هذا بعجز المجتهد وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض من غير ترجيح فيلزم التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح. وأما المصوبة فاختلفوا فمنهم من قال: يتوقف لأنه متعبد باتباع غالب الظن ولم يغلب عليه ظن شيء" ويرى الغزالي بأن هذا " هو الأسلم الأسهل"، ثم ذكر قول القاضي بأن المجتهد في هذه الحالة: يتخير؛ لأنه تعارض عنده دليلان، وليس أحدهما أولى من الآخر فيعمل بأيهما شاء" وعلق الغزال على هذا القول بأنه: "ربما يستنكر ويستبعد، ويقال: كيف يتخير في حال واحدة بين الشيء وضده؟ وليس هذا محالا؛ لأن التخيير بين حكمين مما ورد الشرع به كالتخيير بين خصال الكفارة، ولو صرح الشرع بالتخيير كان له ذلك فقد اضطررنا إلى التخيير؛ لأن الحكم تارة يؤخذ من النص وتارة من المصلحة وتارة من الشبه وتارة من الاستصحاب. فإن نظرنا إلى النص فيجوز أن يتعارض في حقنا نصان، ولا يتبين تاريخ أو يتعارض عمومان ولا يتبين ترجيح أو يتعارض استصحابان كما في مسائل تقابل الأصلين أو يتعارض شبهان بأن تدور المسألة بين أصلين ويكون شبهه هذا كشبهه ذاك أو يتعارض مصلحتان بحيث لا ترجيح". [76]

وممن أشار إلى هذه العلاقة بالاختصار هو الزركشي إذا قال" قال القاضي، والأستاذ أبو منصور، والغزالي، وابن الصباغ: الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من رأى أن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر، لأن الكل صواب عنده" [77]

فقد أُشر أيضا إلى هذه المسألة في بعض الكتب الأصولية ومفاده: بأن: مسألة الاختيار والتوقُّف في هذا المجال مبنيٌّ على مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد، وهي؛" هل لله تعالى في كلِّ مسألة حكم معيّن قبل اجتهاد المجتهِد أو ليس له. سبحانه. حكمٌ معيّن، وإنما الحكم فيها هو ما وصل إليه المجتهد باجتهاده ؟" وبناءً عليه فمن قال: إنَّ لله حكمًا معيّنًا في كلّ واقعة قبل الاجتهاد. وهو قول المخطِّئة. قال: لا تعارض بين أدلّة الشرع وعلى المجتهد إصابة الحكم... فإن عجز عن الترجيح، ولم يجد دليلًا آخر فلا يجوز أن تبقى الأدلة متكافئة في محلٍّ واحدٍ، بل لا بد أن يكون أحد المعنيين أرجح، فيلزمه التوقُّف (وهو قول أكثر الأحناف وأكثر الشافعية) [78] وأنكر وقوعَه إمامُ الحرمين والشاطبيُّ وغيرُهما، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح، وبه قال تقي الدِّين بن تيمية وحكاه الزركشي عن حكاية الجويني[79] أمَّا على قول المصوِّبة: "أنَّ الحكم في مسألة

[75] الزحيلي، الوجيز، 2/ 416

[76] الغزالي، المستصفى، 1-364

[77] الزركشي، البحر المحيط، 8-126م

[78] البخاري، كشف الأسرار،٤/ ٧٦، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣/ ١٣٧، الغزالي، المستصفى، ٢/ ١٢٧، القرافي، تنقيح الفصول ،٤١٧، الشوكاني، ٬رشاد الفحول،٢٧٥

[79] انظر: آل تيمية، المسودة، ٥٤٩، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٦١٣، الزركشي، البحر المحيط ، ٦/ ١١٦.

هو ما وصل إليه المجتهد باجتهاده، فالحقُّ عندهم ليس في جهة واحدة إنما هو مطالب متعدّدة"[80] ومن هنا فيجوز للمجتهد التخيير -كما أشار إليه الغزالي وعزاه إلى القاضي- بين هذين الدليلين إن عجز عن الترجيح وعن إتيان بدليل آخر غيرهما .

كما بين الأرموي بعدما أشار إلى هذه العلاقة بأن "المجتهد مكلف بالحكم بناءً على طريق، إذ الحكم بالتشهي باطل وفاقًا وذلك الطريق إن خلا عن المعارض تعين العمل به، وإلَّا فبالراجح إن ترجح أحدهما وإلَّا تعين التخيير أو التساقط والرجوع إلى غيرهما، وعلى كل تقدير يعين الحكم فمخالفه مخطئ"[81].

وأخيرا بين هذه العلاقة بينهما القرافي بقوله الجدير بالذكر هنا بأن"المجتهد: إما أن يكون مكلفًا بالحكم؛ بناء على طريقٍ، أو لا بناءً على طريقٍ: والثاني باطل؛ لأن القول في الدين بمجرد التشهي باطل؛ بإجماع المسلمين؛ فإذن: لابد من طريق. فذلك الطريق إما أن يكون خاليًا عن المعارض، أو لم يكن خاليًا عنه: فإن كان الأول: وهو كونه خاليًا عن المعارض، تعين ذلك الحكم بإجماع الأمة، فيكون تاركه مخطئًا، وإن كان له معارض: فإما أن يكون أحدهما راجحًا على الآخر، أو لا يكون: فإن كان أحدهما راجحًا على الآخر، وجب العمل بالراجح؛ لأن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى، فيكون مخالفة مخطئًا، وإن لم يكن أحدهما رجحًا، فحكم تعارض الأمارتين: إما التخيير، أو التساقط، والرجوع إلى غيرهما: وعلى كلا القولين فحكمه معين؛ فمخالفة يكون مخطئًا. فثبت أن المصيب واحدٌ على كل التقديرات"[82]

المطلب الرابع ؛ من اعترض على القول بالتوقف أو التساقط

إن القول بالتوقف أو التساقط حال تعذر دفع التعارض بالجمع أو النسخ أو الترجيح، رفضه بعض العلماء، ونذكر بعض أقوالهم على النحو التالي:

وقد أوضح ابن خزيمة أنه لا يوجد حديثان صحيحان عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم متضادَّان إلَّا يمكن التوفيق بينهما، ولا يمكن أن يَرِدَ عن الشارع نصَّان متعارضان في موضوعٍ واحدٍ دون أن يكون أحدهما ناسخًا أو راجحًا [83]

ويؤيّد هذا المعنى إمام الحرمين بقوله: «إنَّ قول العلماء بالتوقُّف. إن تعذَّر الترجيح. إنما هو مجرَّد افتراض لا يمكن حدوثه[84]

وقال الغزالي: "فلو قلنا: يتوقف، فإلى متى يتوقف؟ وربما لا يقبل الحكم التأخير ولا نجد مأخذا آخر للحكم ولا نجد مفتيا آخر يترجح عنده أو وجد من ترجح عنده بخيال هو فاسد عنده يعلم أنه لا يصلح للترجيح، فكيف يرجح بما يعتقد أنه لا يصلح للترجيح؟ بل لا سبيل إلا التخير، كما لو اجتمع على العامي مفتيان استوى حالهما عنده في العلم والورع، ولم يجد ثالثا فلا طريق إلا التخيير[85]

[80] الزركشي، سلاسل الذهب، ٤٣٢

[81] الأرموي، التحصيل من المحصول، 2/ 292

[82] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول ، 9/ 3849

[83] الخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الحديث» للخطيب البغدادي ، ٤٧٣

[84] الجويني، البرهان، ٢/ ١١٨٣

[85] الغزالي، المستصفى، 1-364

وورد عن الشاطبي ما يُؤكِّد ذلك بقوله: «لا يوجد دليلان تعارضًا بحيث أجمع العلماء على التوقُّف فيهما[86]

وقد رجح الشيرازي عدم الجواز، وقال: لابد من ترجيح أحدهما على الآخر. وهو الذي نصره ابن السمعاني وغيره،[87]

وذكر اللكنوي عن التساقط: «إن إخراج نص شرعي عن العمل به، مع إمكان العمل به، غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر"[88]

الشافعي في الرسالة قال في باب علل الأحاديث: "ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم حديثين نسبا للاختلاف فكشفناه إلا وجدنا لهما مخرجا، وعلى أحدهما دلالة بموافقة كتاب أو سنة، أو غيره من الدلائل"[89]

الصيرفي في شرحها فقال: قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمالي والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده." [90]

قد حكى الجرجاني من الحنفية قول الكرخي بالمنع، ثم قال: وهو اختلاف قول أبي حنيفة رحمه الله في سؤر الحمار لما تساوى عنده الدليلان توقف عنه، وليس كما قال، لأن أبا حنيفة لم يخير في الأخذ بأيهما شاء، بل أخذ بالأحوط وجمع بين الدليلين، فقال: يتوضأ به ويتيمم، نعم، حكي عنه التخيير في وجوب زكاة الخيل وعدمه، وهذا هو الخلاف الذي يعبرون عنه بتكافؤ الأدلة" [91]

وقال الزركشي أن الراجح كما قاله في اللمع " - أنه لا يجوز، بل لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر، وهو الذي نصره ابن السمعاني وغيره، [92]

وحتى من الباحثين من قال إن " مسلك التوقُّف أو التساقط ما هو إلَّا مجرَّد كلام نظريّ ليس له أثرٌ عملي في الفقه الإسلامي." [93] وكما أشار إلى ذلك الزحيلي بعدما بين معنى التساقط بقوله بأن" الشيخ عبد الرحمن خلاف رحمه اللَّه تعالى: "وهذه صورة فرضية لا وجود لها." [94]

إلا اننا نقول بأننا إذا المراد بأقوال العلماء السابقة هو عدم التعارض الحقيقي فهو الحق فكل العلماء يتفقون على ذلك وينكرونه بشكل قطعي فالله تعالى منزه عن ذلك، إلا أننا كما قلنا في بداية دراستنا هذه وكما نبه إليه الاصوليون والفقهاء بأن ذلك يكون في ذهن المجتهد وأنه يتوهم ذلك، وأنه في الظاهر – إذ نجد أن هناك أثر بالغ وعملي في الفقه الاسلامي حول هذا المسلك وليس مجرد كلام نظري ولا صورة فرضية فقط، كما يدعي بعض الباحثين؛ وذلك في المبحث الآتي.

---

[86] الشاطبي، الموافقات، ٤/ ٢٩٤

[87] الشاطبي، الموافقات ،217/4

[88] انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:458

[89]الزركشي، البحر المحيط، 8-125

[90] المصدر السابق، 8-125

[91] المصدر السابق، 8-126، الكاساني، بدائع الصنائع، 34/2

[92]الزركشي، البحر المحيط، 8-126

[93] أنظر: أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، ص ١٩٩

[94] الزحيلي، الوجيز ، 2/ 41

المبحث الثالث: أثر القول بالتساقط والتوقف

في بداية الأمر نشير إلى ما ذكره أبو البقاء الحنفي، فما قاله يدل على أن هذه القضية أو المسالة ليست مسألة فرضية أو نظرية فقط، بل هناك أثر في فقه المجتهد أو المذهب إذ قال إن: " التوقف عند تعارض الأدلة وترك الترجيح من غير دليل دال على كمال العلم وغاية الورع، ولهذا توقف أبو حنيفة في فضل الأنبياء على الملائكة، والدهر منكر، والجلالة، والخنثى المشكل، وسؤر الحمال، ووقت الختان، وتعلم الكلب، وثواب الجن، ودخولهم الجنة؛ ومحل أطفال المشركين، وسؤالهم في قبورهم، وجواز نقش جدار المسجد للمتولي من ماله هذا ما ظفرت به وقد نظم بعض الأدباء جملة ما توقف فيه الإمام من المسائل:

"ثمان توقف فيها الإمام ... وقد عد ذلك دينا مبينا

أوان الختان وسؤر الحمار ... وفضل الملائك والمرسلينا

ودهر وخنثى[95] وجلالة ... وكلب وطفل من المشركينا"[96]

وكذلك نذكر فيما يلي بعض المسائل او الصور التي نشاهد فيها تأثير هذه القضية وذلك كالتالي:

الصورة الأولى: تعارض الآيتين ظاهرا والمصير إلى السنة: ومعناه: أن تتعارض آيتان في نظر المجتهد، فيترك العمل بهما ويعمل بما دونهما رتبة، وهي السنة، ولا يذهب إلى العمل بآية ثالثة، لئلا يفضي ذلك إلى الترجيح بكثرة الأدلة. **ومثال ذلك**: قول الله تعالى:{فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } وقوله تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ})، فتعارضتا في قراءة المقتدي، حيث إن الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي، والثانية تنفي وجوبها، لأن الإنصات لا يكون معه القراءة، فترك الدليلان من القرآن وعمل بالسنة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ولا يعارضهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ؛ لأنه محتمل في نفسه، لجواز أن يكون المراد به نفي الفضيلة[97]

الصورة الثانية: تعارض السنتين والمصير إلى القياس: أي يتعارض حديثان فيعمل المجتهد بما دونهما رتبة، وهو القياس، أو أقوال الصحابة، وذلك على خلاف في أيهما مقدم على الآخر .ومثال ذلك: ما روي عن النعمان بن بشير "رضي الله عنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم : «صلى صلاة الكسوف ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدتين». وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : «صلى صلاة الكسوف ركعتين، بأربع ركوعات وأربع سجدات" فتعارضا، فصار المصير إلى

---

[95] وأشار إلى هذه المسألة الكاساني في البدائع بقوله" أما بيان ما يعرف به أنه ذكر، أو أنثى، فإنما يعرف ذلك بالعلامة،... وأما العلامة في حالة الصغر فالمبال، لقوله عليه الصلاة والسلام «الخنثى من حيث يبول» ، فإن كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر، وإن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى " وإن كان يبول منهما جميعا يحكم السبق؛ لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو المخرج الأصلي وأن الخروج من الآخر بطريق الانحراف عنه. وإن كان لا يسبق أحدهما الآخر فتوقف أبو حنيفة رضي الله عنه. وقال: هو خنثى مشكل، وهذا من كمال فقه أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأن التوقف عند عدم الدليل واجب".(الكاساني، بدائع الصنائع، 7- 327، 328)

[96] أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 1-304

[97] انظر: البخاري، كشف الأسرار، 120/3، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ص:310-311

القياس على سائر الصلوات. وقد قال ابن نجيم: «إن قولهم يصار إلى السنة في تعارض الآيتين وإلى القياس في تعارض السنتين، ليس ترجيحا بالأدنى ليلزم الترجيح بالمماثل، وإنما معناه أن المتعارضين يتساقطان، ويقع العمل بالمتأخر الأدنى[98]

الصورة الثالثة: تعارض القياسين: وهناك حالتان للتخلص منهما: **الحالة الأولى**: أن يكون بأحد القياسين وجه يترجح به على الآخر، وحينئذ يرجح القياس الذي فيه ذلك الوجه، فيعمل به ويهمل القياس الآخر[99] **الحالة الثانية**: إذا لم يكن بأي منهما وجه رجحان، فلم يسقطا، بل إن المجتهد يختار أحدهما ويعمل به مطلقا عند الجمهور. أما الحنفية: فإنه يختار أحدهما ويعمل به، لكن بعد التحري واستفتاء قلبه. حيث إنه ليس وراء القياس حجة يصار إليها، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له[100] ومثال ذلك: في مسألة الثوبين، وهي أن يكون مع شخص ثوبان ولا يعرف الطاهر من النجس، وليس له ثوب آخر طاهر ولا ماء يغسلهما به؛ فإنه يتحرى. بمعنى: يتحرى قلبه إلى أحد القياسين الذي اطمأن إليه بنور الفراسة التي أعطاها الله لكل مؤمن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله". ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر، لأن الضرورة قد تحققت ها هنا، لأنه لا يجد بُدا من ستر العورة في الصلاة، وليس للستر بد يتوصل به إلى إقامة الفرض، فجاز له التحري لهذه الضرورة[101] وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ولا دليل معه أصلا، عمل بشهادة قلبه، وإذا عمل بذلك لم يجز نقضه إلا بدليل[102]

الصورة الرابعة: تقرير الأصول (البراءة الأصلية): ومعنى ذلك: أن يقع تعارض بين آيتين أو حديثين ولم يكن هناك دليل أدنى، أو وُجد لكنه متعارض، وجب العمل بالأصل العام، وهو العمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين [103] مثال ذلك: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها» وروى غالب بن فهر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يبق من مالي إلا حميرات. فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك» فأباح له لحومها، فلما وقع التعارض في لحومها، لزم الاشتباه في سؤرها، لأنه متولد منها، ومن جهة أخرى روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الحمر الأهلية، وقال: إنها رجس، وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أنتوضأ بماء هو فضالة الحمر؟ قال: «نعم» فقد تعارض قياسان: قياسه على عرقها الذي هو طاهر، فيكون سؤرها أيضا طاهرا، وقياسه على لبنها الذي هو نجس، فيكون أيضا نجس، والجامع في كل منهما أنه مائع يخرج من بدنه لا من مخرج النجاسة، فتعارض القياسان[104] فلما تعارضت الأحاديث في حل لحوم الحمر الأهلية وحرمتها المستلزمين طهارتها ونجاستها، وتعارضت أيضا أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم والأقيسة في ذلك-: وجب تقرير الأصول، وهو إبقاء الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين، فيبقى كل من الماء والمتوضئ على أصله، فنحكم بطهارة الماء، لأن الماء كان طاهرا بيقين، فلا تزول طهارته المتيقنة بالشك فيه، والمتوضئ لما كان في الأصل محدثا بيقين بقي

[98] انظر: البخاري، كشف الأسرار، 120/3، مشكاة الأنوار، ص:311

[99] انظر: محمد عبد العاطي، تعارض الأقيسة والترجيح بينها، ص:121 وما بعدها.

[100] انظر: البخاري، كشف الأسرار، 127/3. عبد الشكور، فواتح الرحموت ، 366/2-367

[101] انظر: النسفي، كشف الأسرار ، 91/2.

[102] انظر: البخاري، كشف الأسرار، 126/3-127، 3-81

[103] انظر: عبد الشكور، فواتح الرحموت، 363/2-365، التلويح بهامش التوضي ح، 207/2

[104] انظر: محمد عبد العاطي، تعارض الأقيسة والترجيح بينها، ص:114

كذلك، ولا يزول حدثه المتيقن بهذا الماء المشكوك فيه، ولهذا قالوا: بأنه يحتاج إلى ضم التيمم إليه حتى يتأكد من رفع الحدث وصحة صلاته[105]

وهناك أيضا مسائل عديدة أخرى وجدنا فيها تأثير مفهوم التساقط والتوقف عليها؛ وذلك كالتالي:

-إذا غصب عبداً فقال الغاصب: رددته حياً فمات في يدك، وقال المالك: مات في يدك وأقام كل واحدٍ منهما بينة بما ادعاه تعارضت البينتان وسقطتا وضمن الغاصب لأن الأصل بقاء العبد عنده حتى يثبت رده حياً، وقال أبو يوسف بينة المالك أولى لأن الأمل الغصب، وقال محمد بينة الغاصب أولى لأن الأصل براءة ذمته وهذا غلط لأن البينتين تعارضتا من كل وجه فلا بد من التساقط لأنه لا ترجيح لأحديهما: على الأخرى."[106]

- كما ذكر الغزالي في الوسيط" تعَارض الْبَيِّنَتَيْنِ وَمهما أمكن الْجمع بَينهمَا جمع فَإِن تناقضا وَأمكن التَّرْجِيح رجح وَإِن تَسَاويا من كل وَجه فَأَرْبَعَة أَقْوَال إِذا كَانَ الْمُدَّعِي فِي يَد ثَالِث؛ أَحدهَا التساقط، وَالثَّانِي؛ الإستعمال بِالْقُرْعَةِ، وَالثَّالِث الْقِسْمَة بَينهمَا، وَالرَّابِع: الْوَقْف إِلَى أَن يصطلحا.[107]

-وذكر أيضا النووي في الروضة في مسألة اللقيط بانه " لو تداعت امرأتان نسب لقيط أو مجهول آخر، ولا بينة ...إن أقام كل واحد منهما بينة على نسبه، وتعارضتا، ففي التعارض في الأملاك قولان: -أظهرهما: التساقط، وعلى هذا؛ فيتساقطان هاهنا أيضا، ويرجع إلى قول القائف وقيل: لا يتساقطان. ويرجح أحدهما بقول القائف، عن صاحب "الحاوي" رواية، العبارة الثانية عن ابن أبي هريرة، والعبارة الأولى عن أبي إسحاق، وهو الأشهر، على أن أصل العرض لا يختلف، والثاني: أنهما يستعملان، إما بالتوقف، أو بالقسمة أو بالقرعة على ثلاثة أقوال معروفة" ثم قال: "لا سبيل إلى التوقف هاهنا، لما فيه من الاضرار بالطفل، ولا إلى القسمة، فلا مجال لها في النسب" [108]

وذكر في هذا الصدد السرخسي قولا يشير إلى مشروعية هذا المسلك -أي التوقف- كما يشير إلى مفهوم هذا المسلك إذ قال "ولا تقبل شهادة الفاسق؛ لأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا} [الحجرات: 6] والأمر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة، وهذا؛ لأن رجحان جانب الصدق لا يظهر في شهادة الفاسق؛ لأن اعتبار اعتقاده يدل على صدقه واعتبار تعاطيه يدل أنه كاذب في شهادته فلتعارض الأدلة يجب التوقف"[109]

[105] أنظر: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول والمرقاة والمرآة، 2/373-375، الزحيلي، الوجيز، 2-415، البخاري، كشف الأسرار، 3- 79-81.

[106] الروياني، بحر المذهب، 6/ 475

[107] الغزالي، الوسيط في المذهب، 7/ 429

[108] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5/ 440 ، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 6/ 417، 416، أنظر أيضا: 13/ 222

[109] السرخسي، المبسوط، 16/ 130

الخاتمة:

- من الجدير بالتنبيه أولا : لا خلاف بين العلماء بأن التعارض الحقيقي لا يمكن أن يكون بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح ، بل التعارض هو تعارض ظاهري وذهني يحصل في ذهن المجتهد فقط

- فقد بين الأصوليون عديد من الطرق والمسالك لأجل إزالة هذا التعارض الظاهري وذلك؛ إذ ظهر في ذهن المجتهد تعارض بين النصوص فهو يبذل جهده ووسعه لإزالة هذا التعارض عنده، ويرجع إلى كل ما يتعلق بالنصين المتعارضين من الاحتمالات والتأويلات المقبولة شرعا ولغة، ويحاول أن يزيل التعارض الوارد في ذهنه بوجه من وجوه مقبولة شرعا كـ: الجمع، وإلا فبالنسخ وإلا فبالترجيح، أما إذا لم يطلع على حل أو تاويل أو ترجيح ما، فيقف في هذه النقطة أو يتساقط هذين الدليلين وهو يرجع إلى دليل آخر غيرهما في المسألة.

والتوقف هنا: أن يقف المجتهد في حد أعلى من بذله وجهده. كأن يعترف المجتهد بعدم قدرته في دفع هذا التعارض الظاهري وهو يتوقف إلى أن يترجح عنده أحد من الدليلين،

والتساقط: هو أن يترك العمل بهما ثم يلجأ إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، أي إذا تعارضت آيتان فيترك الاستدلال بهما ويرجع إلى السنة، وإذا تعارض حديثان فيرجع إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس والاستحسان وهكذا إلى أن يصل الاستصحاب حسب الترتيب المقرر عنده.

-وهناك من استخدم كلمة التساقط والتوقف بنفس المعنى ويجعلهما مترادفان، وهناك -وهم الأغلب- من يرى أن بينهما فرق بأن يجعلهما مذهبين أو مسلكين مختلفين بمعنى أنهما متباينين، فيرى أن التوقف هو أن يقف المجتهد إلى أن يظهر له مرجح، وأن التساقط هو أن يترك الاستدلال بالدليلين المتعارضين ويرجع إلى دليل آخر معتبر شرعا عنده أو مقرر في المذهب. كما مر آنفا.

-هناك أثر بالغ وعملي في الفقه الاسلامي حول هذا المسلك وليس مجرد كلام نظري ولا صورة فرضية فقط كما ظهر في عديد من المسائل قد تم عرضها في دراستنا هذه.

المصادروالمراجع

ابن السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج،ج3، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1416هـ - 1995 م

ابن النجار -تقي الدين ، أبو البقاء: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت 972هـ) ، شرح الكوكب المنير، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، السعودية ،الطبعة الثانية ، 1418هـ - 1997 م

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (ت 741 هـ) ، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر (على نسخه مقروءة على المؤلف)، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق – سوريا، ط: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ج6، دار الفكر، 1979م

الأبياري، علي بن إسماعيل (ت 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ،تحقيق : علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، دار الضياء - الكويت ، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م،

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ، بيروت، الطبعة ، سنة الطبع ، مجلدان

الأرْمَوي، سراج الدين ، محمود بن أبي بكر الأرْمَوي(المتوفى: 682 هـ)، التحصيل من المحصول ، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م

الأرموي، صفي الدين ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت 715 هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م،

الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعةالأولى، 1420هـ- 1999م

آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، الإشارة في أصول الفقه، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، دون طبعة ودون تاريخ نشر

البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، الكفاية في علم الرواية

التلمساني، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط؛ الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر

الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت 606هـ) ، المحصول ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م

الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي؛ المدخل، المصادر، الحكم الشرعي، ط2، دار الخير، دمشق، 1427هـ، 2006م

الزركشي(ت 794هـ)، أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، المكتبة المكية الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998م

الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب ،عمان /الاردن ، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م

الزركشي، بدر الدين (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، سلاسل الذهب، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت في ١٦/ ٨/ ١٤٠٤ هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926هـ) ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، دون طبعة ودون تاريخ

زين الدين الزاي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ج1، ط5، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان

سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م

السمرقندي ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى: 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984

السوسوة، عبد المجيد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي، أصل الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الشريعة بجامعة القاهرة، 1992م، دار النفائس،

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) ارشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1999م

صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، ومعه: حاشية نفيسة لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، المحقق: أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت 716هـ) ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى، 1407 هـ/1987

العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،دار الكتب العلمية ، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، مشكاة الأنوار، حققها وقدم لها: الدكتور أبو العلا عفيفي، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
القرافي، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ،القاهرة ، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م ،

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، دار الكتب العلمية.

الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، ، 1مج،، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحق: عدنان درويش - محمد المصري

الكوراني ، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الثالثة، ١٩٩٩م

محب الله بن عبد الشكور الهندي (1119هـ)، مسلم الثبوت، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1423 هـ - 2002 م

المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، محقق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ج1، ط1، فلسطين، جامعة القدس، 1420 هـ - 1999 م

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

محمد سليمان الأشقر، أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتِهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة - كلية الشريعة - جامعة الأزهر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م